

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع187دد

تاريخ القرار: 2 أكتوبر 2015

تسلمت هذا القرار ع187
لبريد البريد الإلكتروني

2015/10/02

ق رار

بتاريخ 2 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع187دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

5/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 سبتمبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المسمى Pack clé 3G++ 15dt

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1599 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 سبتمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "إتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "إتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلتها عـ1713د الواردة على الهيئة بتاريخ 28 سبتمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 21 سبتمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ230د تضمنت ادعائها تعمّد "اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري أطلقت عليه اسم "Pack clé 3G++ 15dt" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيجا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 ديناراً وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري الجزائي "Pack clé 3G++ 15dt" الذي عمدت خصيمتها إلى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات كتسليط خلية مالية بنسبة رادعة خاصة أمام تمادي خصيمتها في هذه ممارسات وتؤكد حالة العود مع إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن ادعائها تعمّد "اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Pack clé 3G++ 15dt" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيجا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 ديناراً، مشككة في حصول العرض على موافقة الهيئة بإعتبار أن الثمن المحدد بـ 15 ديناراً مقابل مفتاح الجيل الثالث و الإبحار بسعة 4 جيجا أوكتي لايفطي تكلفة مفتاح الجيل الثالث وحده، مؤكدة عدم تقيد المدعى عليها بقرار الهيئة عـ54د المؤرخ في 11 جوان 2014 وخرقها لأحكام الأمر عـ3026د المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ خاصة وأنه سبق وأن سوقت عروض مماثلة دون موافقة الهيئة، مما يشكل حسب قولها تهديدا لتوازن سوق

الاتصالات ولنزاهة المنافسة فيه وإضراراً بمصالحها، وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فوراً.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 14 سبتمبر 2015 تحت ع 1528-دد تضمن معاينة لخصائص العرض المتظلم منه المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة اتصالات تونس.

وحيث فنّدت المدعى عليها في جوابها على إدعاءات خصيمتها مخالفتها للتدابير التنظيمية التي وضعتها الهيئة، متمسكة بحصول العرض الجزائي الخاص بخدمة تراسل المعطيات المسبقة الدفع forfait data 4 Go وفق الخصائص التعريفية المتمثلة في 10 دنانير على موافقة الهيئة بمقتضى قرارها ع 90-دد المؤرخ في 23 أفريل 2015، مؤكدة محافظتها على نفس تعريفه هذه الخدمة التي تعتبر من بين مكونات الباقة موضوع النزاع مع تمكين الراغبين في التمتع بعرض الحال من مفتاح الجيل الثالث مقابل 5 دنانير، وتمسكت أنه طالما لم تتعلق التغييرات الطارئة على العرض بخصائص خدمة تراسل المعطيات وبمجال تدخل الهيئة فإنها إرتأت إدخال العنصر الجديد المكون للباقة بسعر تفاضلي إستجابة لتطلعات حرفائها وبهدف تنشيط سوق الأنترنت لشبكة الهاتف الجوال من الجيل الثالث دون أن تخالف في ذلك قرارات الهيئة التي دأبت على الإقرار بعدم إختصاصها للنظر في الأجهزة الطرفية المكونة للباقات، مؤكدة بأن ما أثارته خصيمتها بشأن البيع بأسعار مفرطة الإنخفاض يتطلب إجراء تحقيقات تخرج عن مناط التدابير الوقائية وإنتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة بإيقاف العرض المتظلم منه فوراً.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلاً على ترويج العرض المتظلم منه تحت تسمية "Pack clé 3G ++ à 15 DT" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنت المحمولة مع 4 جيجا أوكتي أنترنت صالحة لمدة شهر بقيمة 15 ديناراً.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، أنه "يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.



- يمكن للهيئة أن تفرض على مشغلي الشبكات ادخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة أ.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع কিفما وقع التطرق إليه أعلاه.

وحيث تمسكت اتصالات تونس بأن العرض المتظلم منه لا يعدو أن يكون سوى نفس العرض الجزائي 4 جيفا مقابل 10 دینارات الذي سبق أن حظي بموافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 90 المؤرخ في 23 أفريل 2015 مسوق في إطار باقة ضمنيتها مفتاح أنترنات الجيل الثالث بسعر 5 دینارات الخارج النظر فيه عن اختصاص الهيئة.

وحيث وخلافا لما دفعت به الشركة المطلوبة فإن إدراج العرض الجزائي المذكور في إطار باقة لا يبرر عدم استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المتقدم ذكره الذي وردت مقتضياته عامة وتتنطبق على كافة العروض التجارية مهما اختلف إطار وكيفية تسويقها خاصة انه لا شيء في محضر المعاينة والوثيقة الإشهارية سندي الدعوى يثبت أن سعر العرض الجزائي للأنترنات في إطار الباقة يتطابق مع سعر العرض الجزائي الذي حصلت الشركة المطلوبة في شأنه على موافقة الهيئة والمقدر بـ 10 دینارات .

« Le pack clé prépayé de Tunisie Télécom vous permet de bénéficier d'une clé 3 G de 21 Mb/ à un prix avantageux avec un forfait Dima@net prépayé de 4Go valable 1 mois, le tout à 15 DT.

وحيث طالما احتوت الباقة على امتيازات تعلقت بخدمة الأنترنات، فإنها تصبح خاضعة للموافقة المسبقة للهيئة وفقا لما جاء بالأمر عدد 3026 دد المشار إليه أعلاه وذلك بصرف النظر عما تضمنته من عناصر أخرى كأجهزة الهاتف الجوال أو مفاتيح الجيل الثالث أو غيرها من الهدايا التي يدمجها المشغل في عروضه لتنمية مبيعاته.

وحيث يستنتج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تتقيد بالتراتب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 دد المؤرخ 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية الجارية.



وحيث لا جدال أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراثيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يترتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبررا وحريرا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض موضوع الدعوى 15 DT ++ 3G Pack clé إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 230د.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات